منتهى الإرادات

باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجَين من الأُلفةِ والانضمامِ.

يَلزمُ كلاًّ معاشرةُ الآخرِ بالمعروفِ، وأن لا يَمطُلَه بحقِّه، ولا يَتكرَّهَ لبذلِه.

شرح منصور

باب عشرة النساء

والعشرةُ بكسر العينِ أصلُها الاجتماعُ. ويقال لكل جماعةٍ: عشرةٌ ومعشرٌ.

(وهي) هنا: (ما يكون بين الزوجين من الأُلفةِ والانضمام).

(يلزم كلاًّ) من الزوجين (معاشرةُ الآخر بالمعروفِ، وأن لا يمطلَه بحقِّه ولا يتكرَّه[1] لبذلِه) أي: ما عليه من حقِّ الآخرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن زيد[2]: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقينَ الله فيكم. وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويستحبُّ لكلٍّ منهما تحسين الخلقِ لصاحبِه والرفقِ به واحتمالِ أذاه. وفي حديث: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانةِ الله، واستحللتم فروجَهن بكلمة الله». رواه مسلم[4]. وحق الزوجِ أعظمُ من حقِّها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛

---

(١) في (م): «ينكره».

(٢) في (س) و(ز) و (م) «أبو زيد»، وهو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني صاحب «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ». (ت ١٨٢) هـ. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٩/٨.

(٣) تفسير البغوي ٢٠٥/١، والدر المنثور ٢٧٦/١.

(٤) تقدم تخريجه ٤٣٦/٢، من حديث جابر.

منتهى الإرادات

ويجبُ بعقدٍ تسليمُها ببيتِ زوجٍ، إن طلبَها وهي حرةٌ، ولم تشترط دارَها، وأمكنَ استمتاعٌ بها، ونصُّه: بنتُ تسع.

ولو نِضْوَةَ الخِلقةِ. ويَستمتعُ بمن يُخشى عليها، كحائضٍ.

شرح منصور

لما جعل الله لهم عليهن من الحقِّ». رواه أبو داود[1]. وينبغي إمساكها مع كراهتِه لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عباس: ربما رُزق منها ولداً، فجعلَ الله فيه خيراً كثيراً[2].

١٠١/٣ **(ويجب بعقدٍ تسليمُها)** أي: الزوجةِ **(ببيتِ زوجٍ/ إن طلبها)** كما يجبُ تسليمُها الصداقَ إن طلبته، **(وهي حرةٌ)** وتأتي الأمةُ، **(ولم تشترط دارَها)** فإن شرطتها، فلها الفسخُ إذا نقلها عنها؛ للزومِ الشرطِ، وتقدَّم. **(وأمكن استمتاع بها)** أي: الزوجة، وإلا لم يلزم تسليمُها إليه. وإن قال: أحضنها وأربِّيها؛ لأنها ليست محلاً للاستمتاعِ، ولا يؤمن أن يواقعها، فيفضيها. **(ونصُّه)** أي: أحمد في رواية أبي الحارث: أن التي يجب تسليمُها **(بنتُ تسعٍ)** قال: فإن أتى عليها تسعُ سنين، دُفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسعِ. وذهب في ذلك إلى أن النبيَّ ﷺ بنى بعائشةَ وهي بنت تسعِ سنين[3]، فيلزم تسليمُها.

(ولو) كانت **(نضوةَ الخلقةِ)** أي: مهزولة الجسمِ. **(ويستمتعُ بمن يُخشى عليها، كحائضٍ)** أي: بما دون الفرجِ.وقال القاضي: هذا عندي[4] ليس على طريقةِ التحديدِ، وإنما ذكره؛ لأن الغالبَ أن ابنة تسعِ سنين يتمكنُ من الاستمتاعِ بها[5].

---

(١) في سننه (١٢٤٠)، من حديث قيس بن سعد.

(٢) زاد المسير ١٣٣/٢، والدر المنثور ٢٤٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩)، من حديث عائشة.

(٤) في (ز): «عنده».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢١.

منتهى الإرادات

ويُقبلُ قولُ ثقةٍ في ضيقِ فرجِها، وعَبَالةِ ذكَرِه، ونحوِهما. وتَنظُرُهما لحاجةٍ وقتَ اجتماعهما.

ويَلزمُه تسلُّمُها، إن بذلَتْه.

ولا يلزمُ ابتداءً تسليمُ مُحْرِمةٍ ومريضةٍ وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قال: لا أطأُ.

ومتى امتنعتْ قبلَ مرضٍ، ثم حدَث، فلا نفقةَ.

ولو أنكرَ أنَّ وطأَهُ يؤذيها، فعليها البيِّنةُ.

شرح منصور

(**ويقبل قولُ**) امرأةٍ (**ثقةٍ في ضيقِ فرجِها وعَبَالةِ ذكرِه**)[1] أي: كُبْره[1] (**ونحوهما**) كقروحٍ بفرجٍ، كسائر عيوبِ النساءِ تحت الثيابِ. (**و**) للثقة أن (**تنظرَهما**) أي: الزوجين[2] (**لحاجةٍ وقتَ اجتماعِهما**) لتشهدَ بما تشاهد.

(**ويلزمه**) أي: الزوجَ (**تسلُّمها**) أي: الزوجة (**إن بذلته**) فتلزمه النفقةُ تسلَّمَها أو لا.

(**ولا يلزم**) زوجةً أو وليَّها (**ابتداءً تسليمُ مُحْرِمةٍ**) بحجٍّ أو عمرةٍ، (**و مريضةٍ**) لا يمكن استمتاعٌ بها (**وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قال: لا أطأ**) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاعَ بها، ويرجى زوالُها، أشبه ما لو طلبَ تسليمها في نهارِ رمضانَ. وقوله: (**ابتداءً**) احترازٌ عما لو طرأ الإحرامُ أو المرضُ أو الحيضُ بعد الدخولِ، فليس لها منعُ نفسِها من زوجِها مما يباح له منها، ولو بذلت نفسَها وهي كذلك، لزمه تسلُّم ما عدا الصغيرةِ.

(**ومتى امتنعت**) الزوجةُ من تسليمِ نفسِها (**قبل مرضٍ، ثم حدثَ**) المرضُ، (**فلا نفقةَ**) لها ولو بذلت نفسَها؛ عقوبةً لها.

(**ولو أنكرَ**) مَن ادعت زوجته: (**أنَّ وطأَه يؤذِيها، فعليها البينةُ**) لأن الأصلَ

(١-١) ليست في (س) و(ز) و (م).

(٢) ليست في (س).

ومَن استَمْهَل منهما، لزمَ إمْهالُه ما جرتْ عادةٌ بإصلاحِ أمرِه فيه، لا لعملِ جَهازٍ.

ولا يجبُ تسليمُ أمةٍ مع إطلاقٍ، إلا ليلاً.

فلو شُرط نهاراً، أو بَذَله سيدٌ، وقد شَرطَ كونها فيه عنده، أو لا، وجبَ تسلُّمُها.

عدمُ ذلك؛ أشبه سائر الدعاوى.

(**ومَن استمهلَ منهما**) أي: الزوجين الآخرَ، (**لزم إمهالُه ما**) أي: زمناً (**جرت عادةٌ بإصلاحِ أمرِه**) أي: المستمهَلِ. (**فيه**)، كاليومين والثلاثةِ؛ طلباً لليسرِ والسهولةِ، ويرجعُ في ذلك للعرفِ؛ لأنه لا تقدير فيه. و(**لا**) يُمهل مَن طلبَ المهلةَ منهما (**لعملِ جهازٍ**) بفتح الجيم وكسرها، وفي «الغنية»[1]: / إن استمهلت هي أو أهلُها، استحبَّ له إحابتُهم ما يُعلم به التهيؤُ من شراءِ جهازٍ وتزيُّنٍ. ١٠٢/٣

(**ولا يجب تسليمُ أمةٍ مع الإطلاقِ إلا ليلاً**) نصًّا، وللسيدِ استخدامُها نهاراً؛ لأن السيدَ يملك من أمتِه منفعتيْنِ: الاستخدامَ والاستمتاعَ، فإذا عقدَ على إحداهما، لم يلزمه تسليمُها إلا في زمنِ استيفائِها، كما لو آجرها للخدمةِ، لم يلزمه تسليمُها إلا في زمنِها، وهو النهارُ.

(**فلو شُرط**) تسليمُها (**نهاراً**) وجب؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[2]. (**أو بذلَه**) أي: تسليمَها نهاراً (**سيدٌ، وقد شرط كونَها**) أي: الأمةِ، (**فيه**) أي: النهارِ (**عنده**) أي: السيدِ (**أو لا**) أي: أو لم يشترط ذلك، (**وجبَ تسلُّمها**) على الزوج نهاراً؛ لأن الزوجيةَ تقتضي وجوبَ التسليمِ مع البذلِ ليلاً ونهاراً، وإنما مُنع منه في الأمةِ نهاراً لحقِّ السيدِ. فإذا بذلَه، فقد ترك حقَّه، فعاد إلى الأصلِ.

---

(١) ١/٢٢٢.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٤٣.

وله الاستمتاعُ ولو من جهـةِ العَجيزةِ في قُبُلٍ، مـا لـم يَضُرَّ، أو يَشغلَ عن فرضٍ. والسفرُ بلا إذنِهـا، وبهـا، إلا أن تَشترطَ بلدَهـا، أو تكونَ أمةً، فليسَ له ولا لسيدٍ سفرٌ بها، بلا إذن الآخرِ.

(وله) أي: الزوجِ **(الاستمتاعُ)** بزوجتِه من أيِّ جهةٍ[1] شاء، **(ولو)** كان **(من جهةِ العجيزةِ في قُبلٍ)** لاختصاص التحريم بالدبرِ دون ما سواه، ولا يكره الوطءُ[2] في يومٍ من الأيامِ ولا ليلةٍ من الليالي، وكذا الخياطةُ وسائر الصناعاتِ، **(ما لم يضرَّ)** استمتاعُه بها **(أو يشغل)**ـها استمتاعُه **(عن فرضٍ)** ولو على تنورٍ أو ظهرِ قَتَبٍ[3] ونحوِه، كما رواه أحمد وغيرُه[4]. وظاهره: أنه لا يقدَّر بشيءٍ سوى ذلك، ولو زاد عليها وتنازعَا.

(و) لزوجٍ **(السفرُ)** حيث شاء **(بلا إذنِها)** أي: الزوجةِ ولو عبداً مع سيِّده وبدونِه، بخلاف سفرِها بلا إذنِه؛ لأنه لا ولايةَ لها عليه. **(و)** له السفرُ **(بها إلا أن تشترطَ بلدَها)** لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يسافرون بنسائهم[5]. فإن شرطت بلدَها، فلها شرطها[6]؛ لحديث: «إن أحقَّ الشروطِ أن يوفى بها ما استحللتُم به الفروج»[7]. **(أو)** إلا أن **(تكون أمةً، فليس له)** أي: الزوجِ سفرٌ بها بلا إذنِ سيِّدها؛ لما فيه من تفويتِ منفعتِها نهاراً على سيِّدها. **(ولا لسيدٍ سفرٌ بها)** أي: بأمته المزوَّجة **(بلا إذنِ الآخرِ)** أي: الزوجِ، صحبه[8] أم

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفيه: «...والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه».

(٥) أخرج البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٥٤٥) (٨٨)، من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج، أقرع بين نسائه.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٨) بعدها في (م): «الزوج».

ولا يلزمُ لو بَوَّأها سيِّدُها مسكَناً، أن يأتيَها الزوجُ فيه.

وله السفرُ بعبدِه المزوَّجِ، واستخدامُه نهاراً.

ولو قال سيِّدٌ: بعتُكَها، فقال: بل زوَّجتَنِيها، وجبَ تسليمُها، وتَحلُّ له. ويلزمُه الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها. ويَحلفُ لزائدٍ.

وما أَوْلَدَها فحرٌّ، لا ولاءَ عليه. ونفقتُه على أبيهِ، ونفقتُها على زوجها. ولا يردُّها بعيبٍ، ولا غيرِه.

لا؛ لما فيه من تفويتِ استمتاعِ زوجِها بها ليلاً.

(ولا يُلزمُ) زوج أمةٍ **(ولو بوَّأها)** أي: هيأ لها **(سيدُها مسكناً، أن يأتيَها الزوجُ فيه)** لأن السكنَ زمنَ حقِّ الزوجِ له لا لسيِّدها، كالحرةِ.

(وله) أي: السيد **(السفرُ بعبدِه المزوَّجِ واستخدامُه نهاراً)** ومنعُه من التكسبِ؛ لتعلق المهرِ والنفقة بذمةِ سيدِه.

ولا يجوز لامرأةٍ تطوعٌ بصلاةٍ ولا صومٍ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه/ ولا[1] تأذن في بيته إلا بإذنه. ١٠٣/٣

(ولو قال سيد) أمةٍ لمن يدعي أنه تزوَّجها: **(بعتكها، فقال)** مدعى عليه: **(بل زوجتنيها، وجبَ تسليمُها)** لمدعي تزوُّجِها، **(وتحلُّ له)** لأنها إما أمتُه، أو زوجتُه. **(ويلزمه الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها)** لاعترافِه به لسيِّدها. **(ويحلفُ)** مدعى عليه أنه اشتراها **(لـ)** ـثمنٍ **(زائدٍ)** عما أقرَّ به من المهرِ؛ لأنه منكرٌ لـه، والأصلُ براءتُه منه، فإن نكلَ، لزمه.

(وما أولدَها) من سلِّمت إليه بدعوى الزوجيةِ، **(فـ)** ـهو **(حرٌّ لا ولاءَ عليه)** لإقرارِ السيدِ بأنها ملكُ الواطئ. **(ونفقتُه)** أي: الولدِ **(على أبيه)** كسائرِ الأولادِ الذين لا مالَ لهم. **(ونفقتُها)** أي: الأمةِ **(على زوجِها)** لأنه إما زوجٌ أو مالكٌ. **(ولا)** يملك أن **(يردَّها)** من سلِّمت له **(بعيبٍ)** لا يفسخُ النكاح به، **(ولا غيره)** كغبنٍ أو تدليسٍ؛ لأنه ينكرُ الشراءَ أو يدعي الزوجيةَ،

---

(١) ليست في (م).

ولو ماتتْ قبلَ واطئٍ، وقد كسَبتْ، فلسيدٍ منه قدرُ ثمنها، وبقيتُه موقوفٌ حتى يصطلحا.

وبعده، وقد أَوْ لَدَها، فحرَّةٌ، ويرثُها ولدُها، إن كان حيًّا. وإلا وُقِف.

ولو رَجَعَ سيدٌ، فصدَّقه الزوجُ، لم يُقبل في إسقاطِ حريةِ ولدٍ، واسترجاعِها إن صارتْ أمَّ ولدٍ. ويُقبلُ في غيرِهما.

(ولو ماتت قبل) موتِ **(واطئ، وقد كسبَتْ)** شيئاً، **(فلسيدٍ منه)** أي: كسبِها **(قدرُ)** باقي **(ثمنِها)** لأنه لا يدعي غيرَه، والزوجُ يعترفُ له بالجميعِ. **(وبقيتُه)** أي: كسبِها **(موقوفٌ حتى يصطلحا)** أي: الزوجُ والسيدُ عليه؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما.

(و) إن ماتت **(بعده)** أي: الواطئ **(وقد أولدَها)** أي: الواطئ، **(ف)** هي **(حرةٌ)** لاعتراف السيد أنها عتقت بموتِ الواطئ، **(ويرثُها ولدُها إن كان)** حيًّا، كسائرِ الحرائرِ، وكذا إن كان لها أخٌ حرٌّ، أو نحوه. **(وإلا)** يكن لها[1] ولدٌ، ولا وارث حرٌّ، **(وُقف)** بالبناءِ للمفعولِ، ما تركته إلى أن يظهرَ لها وارثٌ، وليس لسيدٍ أخذُ قدرِ ثمنِها منه؛ لأنه لا يدَّعيه، وملكُ الواطئ زال عنه بموته، بخلافِ موتِها في حياةِ الواطئ. فإن سيدَها يدعي أن كسبَها انتقلَ إلى الواطئ، وهو يقر أنه لسيدِها، فلهذا يأخذُ منه قدرَ ما يدَّعيه، وهو بقيةُ ثمنِها.

(ولو رجعَ سيدٌ) عن دعوى بيعِها **(فصدَّقه الزوجُ، لم يُقبل)** رجوعُ سيدٍ، ولا تصديقُ زوجٍ **(في إسقاطِ حريةِ ولدٍ)** أتت به من واطئ، **(و)** لا في **(استرجاعِها)** إلى ملكٍ مطلقٍ **(إن صارت أمَّ ولدٍ)** لما فيه من إبطالِ حقِّ اللهِ من الحريةِ. **(ويُقبل)** رجوعُ سيدٍ وتصديقُ زوجٍ **(في غيرِهما)** أي: غيرِ إسقاطِ حريةِ ولدٍ، واسترجاعِها إلى الملكِ المطلقِ؛ كملكِه تزويجَها عند حلِّها للأزواجِ، وأخذِ قيمتها إن قتلت ونحوهما.

---

(١) في الأصل: «لهما».

ولو رَجَع الزوجُ، ثبتت الحريةُ، ولزمَه الثمنُ.

فصل

ويحرُم وطءٌ في حيضٍ أو دُبُرٍ. وكذا عزلٌ بلا إذنِ حرةٍ أو سيدِ أمةٍ،

(ولو رجع الزوجُ) عن دعوى التزوُّج **(ثبتت الحريةُ)** للولدِ، **(ولزمه)** أي: الزوجَ/ بقيةُ **(الثمنِ)** لسيدِها؛ لاتفاقهما على ذلك.

(ويحرمُ وطءُ) زوجٍ امرأتَه، وسيِّدٍ أمتَه **(في حيْضٍ)** إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. ونفاسٌ مثلُه، وتقدم حكمُ استحاضةٍ. **(أو)** وطءٌ في **(دبرٍ)** فيحرمُ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ ومَن بعدهم؛ لحديث: «إن الله لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أعجازِهن»، وحديث: «إن الله لا ينظرُ إلى رجلٍ جامعَ امرأتَه في دبرِها». رواهما ابن ماجه[1]. وأما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فعن جابر قال: كان اليهود يقولون إذا جامعَ الرجلُ امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من بين يديها ومن خلفِها غيرَ أن لا يأتيها إلا في المأتى. متفق عليه[2]. ويعزَّر عليه عالمٌ تحريمَه. وإن تطاوعا على الوطءِ في الدبرِ، فرِّق بينهما، وإن أكرهها عليه، نهي عنه، فإن أبى، فرِّق بينهما. ذكره ابن أبي موسى وغيره[3]. **(وكذا)** يحرمُ **(عزلٌ)** عن زوجٍ **(بلا إذنِ)** زوجةٍ **(حرةٍ أو)** بلا إذن **(سيدِ أمةٍ)** نصًّا، لحديث ابن عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يعزلَ عن الحرةِ إلا بإذنِها. رواه أحمد وابن ماجه[4]. ولأن لها حقًّا في الولدِ وعليها ضررٌ في العزلِ، وقيس عليها سيدُ الأمةِ. وعلم منه: أنه لا يُعتبر إذنُ الزوجةِ الأمةِ،

---

(١) في سننه (١٩٢٤)، من حديث أبي هريرة، و(١٩٢٣)، من حديث خزيمة بن ثابت.

(٢) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

(٣) الإرشاد ٢٨٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٨/٢١.

(٤) لم نجده من حديث ابن عمر، لكن أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، من حديث عمر، وانظر: «الإرواء» ٧٠/٧.

إلا بدارِ حربٍ، فيُسنُّ مطلقاً.

ولها تقبيلُه، ولمسُه لشهوةٍ، ولو نائماً، لا استدخالُ ذكرِه بلا إذنِه.

وله إلزامُها بغَسلِ نجاسةٍ، وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، مكلَّفةً، وأخذِ ما يُعافُ من شعَرٍ وظُفرٍ. .....

شرح منصور

(**إلا بدارِ حربٍ، فيسنُّ**) عزلُه (**مطلقاً**) حرةً كانت الزوجةُ أو أمةً أو سرِّيةً له؛ خشيةَ استرقاقِ العدوِّ ولدَهما[1]. وهذا إن جاز ابتداءُ النكاحِ، وإلا وجب العزلُ، كما تقدم في أولِ النكاح [2]عن «الفصول» وأطلق في «الإقناع»[3] وجوبه[2].

(**ولها**) أي: الزوجةِ (**تقبيلُه**) أي: الزوجِ (**ولمسُه لشهوةٍ ولو**) كان (**نائماً، لا استدخالُ ذكرِه**) في فرجِها (**بلا إذنه**) نائماً كان أو لا. قال ابن عقيل: لأن الزوجَ يملكُ العقدَ وحبسَها[4].

(**وله**) أي: الزوجِ (**إلزامُها**) أي: الزوجةِ (**بغَسلِ نجاسةٍ وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ**) إن كانت (**مكلَّفةً**) وظاهرُه: ولو ذميةً، خلافاً «للإقناع»[3] واجتناب المحرماتِ، وكذا إزالة وسخٍ ودرنٍ. ويستوي في ذلك المسلمةُ والذميةُ؛ لاستوائهما في حصولِ النفرةِ ممن ذلك حالُها. (**و**) له إلزامُها بـ(**أخذِ ما يُعاف من شعرٍ**) عانةٍ، (**و**) من (**ظفرٍ**) وظاهره: ولو طالا قليلاً بحيث تعافُه النفسُ، وفي منعِها من أكلِ ماله رائحةٌ كريهةٌ كثومٍ وبصلٍ وجهانِ: أحدُهما: له المنعُ؛ لأنه يمنع القبلةَ وكمالَ الاستمتاعِ بها. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يمنعُ/ الوطءَ. وجزم بالأولِ في «المنور»، وصححه في «النظم» و«تصحيح المحرر». وقدمه ابن رزين في «شرحه» وهو معنى ما في «الإقناع»[5]. ١٠٥/٣

---

(١) في الأصل و(س): «ولدها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٤٢٢/٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣٨٠/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٢١، والإقناع ٢٢٢/٣-٢٢٣.

لا بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ، أو نحوِها.

وله منعُ ذميَّةٍ دخولَ بِيعةٍ وكنيسةٍ، وشُربَ ما يُسكرها، لا دونه. ولا تُكرهُ على إفسادِ صومِها أو صلاتِها أو سَبْتِها.

ويلزمُه وطءٌ، في كل ثُلثِ سنةٍ، مرةً إن قدَر. ومبيتٌ بطلبٍ عند حُرَّةٍ ليلةً من أربعٍ، .....

و(لا) يملك إلزامَها (**بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ أو نحوها**) ككنسِ دارٍ وملءِ ماءٍ من بئرٍ وطحنٍ، وأوجبَ الشيخُ تقي الدين المعروفَ من مثلِها لمثلِه[1].

(**وله**) أي: الزوج المسلم (**منعُ**) زوجةٍ (**ذميةٍ دخولَ بيعةٍ وكنيسةٍ وشربَ ما يسكرُها**) من خمرٍ أو نبيذٍ؛ لاتفاق الأديانِ على تحريمِه. و(**لا**) يمنع زوجةً ذمية من شربِ ما (**دونه**) لا اعتقادها حلَّه. (**ولا تكره**) ذميةٌ (**على إفسادِ صومِها أو صلاتِها**) بوطءٍ أو غيره؛ لأنه يضرُّ بها. (**أو**) أي: ولا تكره على إفساد (**سبتِها**) بشيءٍ مما يفسدُه؛ لبقاء تحريمه عليهم.

(**ويلزمه**) أي: الزوجَ (**وطءُ**) زوجتِه مسلمةً كانت أو ذميةً، حرةً أو أمةً، بطلبِها، (**في كلِّ ثلثِ سنةٍ**) أي: أربعةِ أشهرٍ (**مرةً إن قدرَ**) على الوطءِ. نصًّا، لأنه تعالى قدَّره بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولي. فكذا في حقِّ غيرِه؛ لأن اليمينَ لا توجبُ ما حلفَ عليه، فدلَّ على أن الوطءَ واجبٌ بدونها. (**و**) يلزمه (**مبيتٌ**) في المضجعِ على ما ذكره في «نظم المفردات» و«الإقناع»، واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم، وذكر في «الفروع» نصوصاً تقتضيه[2]. (**بطلب عند**) زوجةٍ (**حرةٍ ليلةً من أربعٍ**) ليالٍ إن لم يكن عذرٌ؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصومُ النهارَ

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٤٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٤٧ وانظر: «الإقناع» ٣/٢٢٣-٢٢٤، و«الفروع» ٥/٣٢١-٣٢٢.

وأمةٍ من سبعٍ. وله أن ينفردَ في البقيةِ.

وتقومُ الليلَ»؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل. صُم وأفطر وقُم ونَم، فإن لجسدِك عليك حقًّا، وإن لزوجكَ عليك حقًّا». متفق عليه[1]، فأخبر أن للزوجةِ على زوجِها حقًّا. وروى الشعبي أن كعبَ بن سور[2] كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأةٌ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، ما رأيتُ رجلاً قطُّ أفضلَ من زوجي، والله إنه ليبيتُ ليلهُ قائماً ويظلُّ نهارَه صائماً. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيتِ المرأةُ وقامت راجعةً، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلاَّ أعديتَ المرأة على زوجها. [3]فقال: وما ذاك؟ فقال:إنها تشكوه إذا كان هذا حالُه في العبادةِ متى يتفرَّغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها[3]. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثُ نسوةٍ هي رابعتُهن فأقضي بثلاثة أيامٍ ولياليهن، يتعبَّدُ فيهن، ولها يومٌ وليلةٌ، فقال عمر: والله ما رأيكَ الأولُ بأعجب إليَّ من/ الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرةِ[4]. وهذه قضيةٌ اشتُهرت، فلم تُنكر، فكانت إجماعاً، ولأنه لو لم يكن حقًّا للمرأة، لملكَ الزوجُ تخصيصَ إحدىزوجاتِه به، كالزيادةِ في النفقةِ. ١٠٦/٣

(و) يلزمه بطلبِ زوجةٍ (أمةٍ) أن يبيت عندها ليلةً (من) كل (سبعٍ) لأن أكثرَ ما يمكن جمعها مع ثلاثِ حرائر، فلها السابعة. (وله أن ينفرد) بنفسِه (في البقيةِ) إذا لم تستغرق زوجاتُه جميعَ الليالي، فمن معه حرَّةٌ فقط، فله الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ، وحرتان، له الانفراد في ليلتين، وثلاث حرائر، له الانفراد في ليلة، ومن تحته أمة، له الانفرادُ في ستِّ ليالٍ، وحرةٌ وأمةٌ، له الانفرادُ

(١) البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢).

(٢) هو: كعب بن سور، من بني لقيط، ليس له صحبة. ولي قضاء البصرة لعمر وعثمان. قتل يوم الجمل. «الجرح والتعديل» ١٦٢/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢٤/٣-٥٢٥.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢٧٥/١-٢٧٦.

منتهى الإرادات

وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجبَين، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه، فطلبت قدومَه، لزمَهُ.

فإن أبى شيئاً من ذلك بلا عـذرٍ، فُـرِّق بينهمـا بطلبِهـا، ولـو قبـلَ الدخولِ.

وسُـنَّ عند وطءٍ قـولُ: بسم الله، اللهم جنِّبنـا الشـيطانَ، وجَنِّـب الشيطانَ ما رزقتَنا.

شرح منصور

في أربعٍ، وهكذا؛ لأنه قد وفَّى ما عليه من المبيتِ، لكن قال أحمد: لا يبيتُ وحدَه ما أُحِبُّ ذلك إلا أن يضطرَّ[1]. وقاله في سفره وحدَه. وعنه: لا يعجبني[1].

(وإن سافر) الزوجُ **(فوق نصفِ سنةٍ في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجبين[2]، أو)** في غيرِ **(طلب رزقٍ يحتاج إليه، فطلبت)** زوجتُه **(قدومَه، لزمه)** القدومُ.

(فإن أبى شيئاً من ذلك) الواجب عليه من المبيتِ والوطءِ والقدومِ من سفرِه **(بلا عذرٍ)** لأحدهما في الجميع، **(فرَّق)** الحاكمُ **(بينهما بطلبِها ولو قبل الدخولِ)** نصًّا. قال في رواية ابن منصور في رجلٍ تزوج امرأةً ولم يدخل بها يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهرٍ: هل يُجبر على الدخول؟ قال: أذهبُ إلى أربعةِ أشهرٍ، إن دخل بها، وإلا فرِّق بينهما[3]. فجعله كالمولي. ولا يصح الفسخُ هنا إلا بحكمِ حاكمٍ؛ لأنه مختلفٌ فيه.

(وسُنَّ عند وطءٍ قول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال عطاء: هي التسميةُ عند الجماعِ[4]. ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدَكم حين يأتي

(١) معونة أولي النهى ٣٨٤/٧.
(٢) ليست في (س).
(٣) معونة أولي النهى ٣٨٥/٧.
(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣٥٠).

منتهى الإرادات

وكُرِهَ متجرِّدَيْن، وإكثارُ كلامٍ حالتَه، ونزعُه قبلَ فراغِها، ووطؤُه بحيث يراهُ أو يسمعُه غيرُ طفلٍ لا يعقل، ولو رضِيا، وأن يُحدِّثا بما جرى بينهما.

شرح منصور

أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطانَ، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه[1].

(**وكره**) الوطءُ (**متجرِّدَين**) لحديث: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، فليستتر، ولا يتجرد تجردَ العَيرَيْنِ». رواه ابن ماجه[2]، والعير بفتح العين: الحمار وحشيًّا كان أو أهليًّا. (**و**) كُره (**إكثارُ كلامٍ حالتَه**) أي: الوطء؛ لحديث: «لا تكثروا الكلامَ عند مجامعةِ النساء، فإن منه يكون الخرسُ والفأفاءُ»[3]. (**و**) كره (**نزعُه**) أي: نزعُ ذكرِه منها (**قبل فراغِها**) أي: إنزالها؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إذا جامعَ الرجلُ أهلَه فليصدقها، ثم إذا قضى حاجتَه، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتَها»[4]. ولأن فيه ضرراً عليها، ومنعاً/ لها من قضاء شهوتها. ويستحبُّ ملاعبة المرأة عند الجماع؛ لتنهض[5] شهوتُها، فتنالَ من لذةِ الجماعِ كما ينالُه. (**و**) كُره (**وطؤُه بحيث يراه و يسمعُه**) من الناس[6] (**غير طفلٍ لا يعقلُ، ولو رضيا**) أي: الزوجان. قال أحمد: كانوا يكرهون الوجسَ: وهو الصوتُ الخفي. (**و**) كره لكلٍّ من الزوجين (**أن يحدِّثا بما جرى بينهما**) لحديث الحسن: جلسَ رسول الله ﷺ بين الرجالِ والنساءِ، فأقبل على الرجال، فقال: «لعل أحدَكم يحدِّث بما يصنع بأهلِه إذا خلا؟» ثم أقبل على النساء، فقال: «لعل إحداكنَّ تحدثُ النساءَ بما يصنعُ بها زوجُها». قال: فقالت

١٠٧/٣

---

(١) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

(٢) في سننه (١٩٢١)، من حديث عتبة بن عبدٍ السُّلمي.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٥/٧٠٠، من حديث قبيصة بن ذؤيب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦٨)، من حديث أنس.

(٥) في (س): «لتنتهي».

(٦) في (س): «من النساء».

وله الجمعُ بين وطءِ نسائِه، أو مع إمائِه، بغُسلٍ، لا في مسكنٍ إلا برضا الزوجاتِ، ومنعُ كلٍّ منهن من خروجٍ. ويحرمُ بلا إذنِه أو .....

امرأة: إنهم ليفعلون، وإنا لنفعل. فقال: «لا تفعلوا، فإنما مثل ذلك، كمثل شيطانٍ لقي شيطانةً، فجامعَها والناسُ ينظرون»(١). وروى أبو داود(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه بمعناه.

(وله الجمع بين وطءِ نسائه) بغُسلٍ واحد؛ لحديث أنس قال: سكبتُ لرسولِ الله ﷺ من نسائِه غُسلاً واحداً في ليلةٍ واحدة(٣). ولأن حدث الجنابةِ لا يمنعُ الوطءَ؛ بدليلِ إتمام الجماعِ. **(أو)** أي: وله أن يجمع بين وطءِ نسائِه **(مع)** وطءِ **(إمائِه بغسلٍ)** واحدٍ؛ لما مر. و**(لا)** يجوز أن يجمعَ بين زوجاتِه أو بينهن وبين إمائِه **(في مسكنٍ)** واحدٍ **(إلا برضا الزوجاتِ)** كلِّهن؛ لأنه ضرر عليهن، لما بينهن من الغيرةِ، واجتماعُهن يثير الخصومةَ، فإن رضين، جازَ، لأن الحقَّ لا يعدوهن، فلهن المسامحةُ به، وكذا إن رضينَ بنومِه بينهن في لحافٍ واحدٍ. (٤وإن أسكن زوجتيه أو زوجاتِه في دار واحدة، كل واحدةٍ٤) ببيت منها، جاز إذا كان مسكن مثلِها. ويجوز نومُ الرجلِ مع امرأتِه بلا جماعٍ بحضرةِ مَحْرَمٍ لها، كنوم النبي ﷺ وميمونة في طولِ الوسادةِ، وابن عباس في عرضِها، لما بات عندها(٥). **(و)** للزوج **(منع كلٍّ منهن)** أي: من زوجاتِه **(من خروجٍ)** من منزلِه إلى ما لها منه بدٌّ ولو زيارة والديها أو عيادتهما، أو شهودِ جنازةِ أحدهما. قال أحمد في امرأةٍ لها زوجٌ وأمٌّ مريضةٌ: طاعة زوجِها أوجبُ عليها من أمِّها، إلا أن يأذن لها. **(ويحرم)** خروجُ زوجةٍ **(بلا إذنِه، أو)** بلا

(١) لم نجده عن الحسن، وأخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في سننه (٢١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩) (٢٨).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٦٧).

ضرورةٍ، فلا نفقةَ.

وسُنَّ إذنُه، إذا مرض مَحْرَمٌ لها، أو ماتَ.

وله إن خافه، لحبسٍ، أو نحوِه، إسكانُها حيث لا يُمْكِنُها. فإن لم تُحفَظ، حُبستْ معه، فإن خِيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوِه.

شرح منصور

(**ضرورةٍ**) كإتيانٍ بنحو مأكلٍ؛ لعدم مَن يأتيها به؛ لحديث أنس: أن رجلاً سافرَ ومنعَ زوجته الخروجَ، فمرضَ أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضورِ جنازتِه، فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجَك». فأوحى الله إلى النبي ﷺ: «إني/ قد غفرتُ لها بطاعتِها زوجَها»[1]. رواه ابن بطة في «أحكام النساءِ». وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة، (**فلا نفقة**) لها ما دامت خارجةً عن منزلِه إن لم تكن حاملاً، لنشوزها. ١٠٨/٣

(**وسُنَّ إذنُه**) أي: الزوج لزوجتِه في خروجٍ (**إذا مرضَ محرمٌ لها**) لتعودَه، (**أو مات**) محرمُها لتشهده؛ لما فيه من صلةِ الرحمِ، [2]وعدم إذنه[2] يحملُ الزوجةَ على مخالفتِه، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرةِ بالمعروفِ، وليس هذا منها[3].

(**وله**) أي: الزوجِ (**إن خافَه**) أي: خروجَها بلا إذنِه (**لحبسٍ**) أي: لكونه محبوساً ظلماً أو بحقٍّ، (**أو نحوِه**) كسفرٍ، (**إسكانُها حيث لا يمكِّنُها**) الخروجُ؛ تحصيناً لفراشِه. (**فإن لم تُحفظ**) أي: يمكن حفظُها؛ بأن لم يكن مَن يحفظها غيرُه، (**حُبست معه حيث**) لا محذورَ؛ لأنه طريقُ حفظِها. (**فإن خيفَ محذورٌ**) بحبسها معه؛ لوجود الأجانب بالحبس، (**فـ**)تُسكن (**في رباطٍ ونحوِه**) ومتى كان خروجُها مظنةَ الفاحشةِ، صار حقًّا لله تعالى يجب على وليِّ الأمر رعايتُه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤).

(٢-٢) في (س): «وعدمه إذن».

(٣) في (س): «منهما».

منتهى الإرادات

وليس له منعُها من كلامِ أبوَيها، ولا منعُهما من زيارتِها. ولا يلزمُها طاعتُهما، في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوِهما.

ولا تصحُّ إجارتُها لرضاعٍ وخدمةٍ بعد نكاح، بلا إذنِه، وتصحُّ قبلَه، وتَلزمُ. وله الوطء مطلقاً.

شرح منصور

(**وليس له**) أي: الزوجِ (**منعُها**) أي: الزوجةِ (**من كلام أبويها ولا منعُهما**) أي: أبويها (**من زيارتِها**) لما فيه من قطيعةِ الرحمِ، لكن إن عرفَ بقرائنِ الحالِ حدوثَ ضررٍ بزيارتهما أو زيارةِ أحدِهما، فله المنعُ. صوبه في «الإنصاف»[1] وجزم به في «الإقناع»[2]. (**ولا يلزمها**) أي: الزوجةَ (**طاعتُهما**) أي: أبويها (**في فراقِ**) زوجِها، (**و**) لا طاعتُهما في (**زيارةٍ**) لهما؛ لوجوب طاعةِ الزوجِ (**ونحوِهما**) كأمرهما بعصيانِ زوجِها، فلا يلزمها طاعتهما، بل زوجها أحقُّ.

(**ولا تصحُّ إجارتُها**) أي: الزوجةِ (**لرضاعٍ وخدمةٍ**) وصنعةٍ (**بعد نكاحٍ بلا إذنِ**) زوجِها، سواء آجرت نفسَها، أو آجرها وليُّها؛ لتفويت حقِّ الزوجِ مع سبقِه، كإجارةِ المؤجر. فإن أذن زوجٌ، صحت الإجارةُ، ولزمت؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما. (**وتصحُّ**) إجارتها (**قبلَه**) أي: قبل عقد النكاحِ، (**وتلزم**) الإجارةُ، فليس للزوج منعها من رضاعِه ونحوِه؛ لملك المستأجرِ منافعَها بعقدٍ سابقٍ على نكاحِ الزوجِ؛ أشبه ما لو اشترى أمةً مستأجرةً. (**وله**) أي: الزوجِ (**الوطءُ**) لزوجتِه المؤجرةِ لنحو خدمةٍ أو رضاعٍ (**مطلقاً**) أي: سواء ضرَّ الوطء بالمرتضع أو لا؛ لأنه يستحقُّه بعقدِ التزويجِ، فلا يسقطُ بأمرٍ مشكوكٍ فيه. وليس لزوجٍ فسخُ النكاحِ إن لم يعلم أنها مؤجرةٌ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٢٣.

(٢) ٣/٤٢٨.

فصل

وعلى غيرِ طفلٍ أن يسوِّيَ بين زوجاتِه في قَسْمٍ.

وعِمادُه الليلُ، والنهارُ يَتبَعه، وعكسُه مَن معيشتُه بليلٍ، كحارسٍ.

فصل في القسم

(و) يجب (على) زوجٍ (غيرِ طفلٍ أن يسوي بين زوجاتِه في قَسْمٍ) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وزيادة إحداهن في القسمِ ميلٌ، ولا معروفَ/ مع الميل. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: [النساء: ١٢٩] لأن العدلَ أن لا يقعَ ميلٌ ألبتةَ وهو متعذرٌ. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامةِ وشقُّه مائل». وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسمُ بيننا، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أَملك، فلا تلُمني فيما لا أَملك». رواهما أبو داود[1]. ١٠٩/٣

(وعماده) أي: القسم (الليلُ) لأنه مأوى الإنسانِ إلى منزله، وفيه يسكنُ إلى أهلِه، وينام على فراشِه مع زوجاته[2]، والنهار للمعاشِ والاشتغالِ، قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، (والنهار يتبعه) أي: الليلَ فيدخل في القسمِ تبعاً؛ لما روي أن سودة وهبت يومَها لعائشة. متفق عليه[3]، وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي[4]، وإنما قبض نهاراً، ويتبع اليومُ الليلةَ الماضيةَ، إلا أن يتفقوا على عكسِه. (وعكسُه مَن معيشتُه بليلٍ، كحارس) فعمادُ قسمِه النهارُ، ويتبعه الليلُ.

---

(١) في سننه (٢١٣٣) و (٢١٣٤).

(٢) ليست في الأصل و(ز) و(م).

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٤٤٣) (٨٤).

ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضَيْن بأكثرَ.

ولزوجةِ أمةٍ مع حرةٍ، ولو كتابيَّةً، ليلةٌ من ثلاثٍ، ولمبعَّضةٍ بالحسابِ.

وإن عَتَقت أمةٌ في نَوْبَتِها، أو نَوبَةِ حرةٍ سابقةٍ، فلها قسمُ حرةٍ.

وفي نَوْبةِ حرةٍ مسبوقةٍ، .....

(**ويكون**) القسم (**ليلةً وليلةً**) لأن في قسمِه ليلتين فأكثر تأخيراً لحقٍّ من لها الليلةُ الثانيةُ[1] التي[2] قبلها. (**إلا أن يرضين بـ**) ـالقسم (**أكثر**) من ليلةٍ وليلةٍ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهن. وإن كانت نساؤه بمحال متباعدةٍ، قسم بحسب ما يمكنه، مع التساوي بينهن، إلا برضاهن.

(**ولزوجةِ أمةٍ مع**) زوجةٍ (**حرةٍ ولو**) كانت الحرةُ (**كتابيةً ليلةٌ من ثلاثٍ**) ليالٍ. رواه الدارقطني عن علي[3]، واحتج به أحمد[4]، ولأن الحرة يجبُ تسليمُها ليلاً ونهاراً، فحقُّها أكثرُ في الإيواءِ، بخلافِ النفقةِ والكسوةِ بالحاجةِ، وحاجةُ الأمة في ذلك كحاجةِ الحرةِ، وبخلاف قسمِ الابتداءِ؛ فإنه لزوال الاحتشامِ من كلِّ واحدٍ من الزوجين من الآخر، وذلك لا يختلفُ بحريَّة ورقٍّ. قال ابن المنذرِ[5]: أجمعَ كل من نحفظ عنه من أهل العلمِ على أن القسمَ بين المسلمةِ والذميةِ سواء. (**و**) يقسم (**لمبعَّضةٍ بالحسابِ**) فللمنصَّفة ثلاثُ ليالٍ. وللحرَّة أربعٌ.

(**وإن عتقت أمةٌ في نوبتِها**)، فلها قسمُ حرَّةٍ، (**أو**) عتقت في (**نوبةِ حرةٍ سابقةٍ**) على نوبةِ أمةٍ، (**فلها**) أي: العتيقةُ (**قسمُ حرةٍ**) لأن النوبةَ أدركتها وهي حرةٌ؛ فاستحقت قسمَ حرةٍ، وإن عتقت الأمةُ (**في نوبةِ حرةٍ مسبوقةٍ**) بأن بدأ بالأمةِ، فوفاها ليلتَها، ثم انتقل للحرة، فعتقت الأمةُ،

---

(١) بعدها في (ز) و(م): «لا».

(٢) في الأصل: «للتي».

(٣) في سننه ٣/٢٨٥.

(٤) معونة أولي النهى ٧/٣٩٥.

(٥) في: الإجماع ص٩٧.

منتهى الإرادات

يَستأنِفُ القَسْمَ متساوياً.

ويَطوفُ بمجنونٍ مأمونٍ، وليُّه. ويحرُمُ تخصيصٌ بإفاقة، فلو أفاقَ في نَوْبةِ واحدةٍ، قَضَى يومَ جنونِه للأخرى.

وله أن يـأتِيَهن، وأن يدعُوَهـنَّ إلى محلِّه، وأن يـأتيَ بعضـاً ويدعـوَ بعضاً. ولا يَلزمُ من دُعيَتْ إتيانٌ، ما لـم يكن سكَنَ مثلِها.

شرح منصور

(**يستأنف القسمَ متساوياً**) بعد أن يقسمَ للحرةِ على حكمِ الرقِّ في ضَرَّتها، لأن الأمةَ لما استوفت مدتها[1] حالَ الرقُّ، لم تزد شيئاً، وكان للحرةِ ضعفُ مدةِ الأمةِ، بخلاف ما لو عتقت قبل مجيءِ نوبتِها، أو قبل تمامِها. ومعنى وجوب/ التسويةِ في حقِّ مَن لم يبلغ، أنَّ وليَّه يطوفُ به عليهنَّ، على ما تقدم. ١١٠/٣

(**ويطوف بمجنون**[2] **مأمونٍ وليُّه**) على زوجتَيه فأكثر؛ للتعديل، فإن لم يكن مأموناً، فلا قسمَ عليه؛ لأنه لا فائدة فيه، (**ويحرم تخصيصُ**) بعض زوجاتِه (**بإفاقةٍ**) لأنه ميلٌ على البعضِ الآخرِ، (**فلو أفاق في نوبةِ واحدةٍ، قضى يومَ جنونِه للأخرى**) تعديلاً بينهما، فإن لم يعدل الوليُّ في القسمِ، وأفاقَ المجنونُ، قضى للمظلومةِ؛ لثبوتِ الحقِّ في ذمتِه، كالمال.

(**وله**) أي: الزوجِ (**أن يأتيهن**) أي: زوجاته، كل واحدةٍ في مسكنِها، لأنه ﷺ كان يقسم كذلك[3]، ولأنه أسترُ لهن وأصونُ. (و) له (**أن يدعوهنَّ إلى محلِّه**) بأن يتخذَ لنفسِه منزلاً يدعو إليه كلَّ واحدةٍ منهن في ليلتِها ويومها؛ لأن له نقلها حيث شاء بلائقٍ بها. (و) له (**أن يأتي بعضاً**) من زوجاتِه إلى مسكنِها، (و) أن (**يدعو بعضاً**) منهن إلى منزلِه؛ لأن السكنَ له حيث لاقَ المسكنُ. وإن حُبس زوجٌ، فأحبَّ أن يستدعي كلَّ واحدة منهن في ليلتِها، فله ذلك، وعليهن طاعتُه. (**ولا يلزمُ من دُعيت إتيانٌ ما لم يكن سكنَ مثلِها**)

---

(١) في (س): «نوبتها».

(٢) بعدها في (س): «علي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، من حديث عائشة.

ويَقسمُ لحائضٍ ونُفساءَ، ومريضةٍ ومَعيبةٍ ورَتْقاءَ، وكتابيَّةٍ ومُحْرِمةٍ وزمِنةٍ، ومميِّزةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ، ومن آلَى أو ظاهَرَ منها، أو وُطِئتْ بشبهةٍ، أو سافرَ بها بقُرعةٍ، إذا قَدِم.

وليس له بُداءةٌ ولا سفرٌ بإحداهنَّ، بلا قُرعةٍ، .....

لأنه ضررٌ عليها.

(ويقسم) مريضٌ ومجبوبٌ وخصيٌّ وعنِّينٌ ونحوُه؛ لأن القسم للأنسِ، وهو حاصل ممن لا يطأ. وكان ﷺ يدور على نسائه في مرضِه ويقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟». رواه البخاري[1]. فإن شقَّ عليه، استأذنَ أن يكون عند إحداهن؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود من حديث عائشة[2]. فإن لم يأذنَّ له، أقام عند إحداهن بالقرعةِ، أو اعتزلهن جميعاً إن أحبَّ.

ويجب القسمُ **(لحائضٍ، ونفساءَ، ومريضة، ومعيبةٍ)** كجذماء **(ورتقاءَ، وكتابيَّة، ومحرِمة، وزمِنةٍ[3]، ومميزةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ، ومن آلى)** منها، **(أو ظاهرَ منها، أو وُطِئت بشبهةٍ)** زمنَ عدتها؛ لأن القصدَ بالقسمِ الأنسُ لا الوطءُ. **(أو سافر بها بقرعة)** فيقسمُ لها **(إذا قدمَ)** لأنه فعل ما له فعله، فلا يسقطُ حقها من المستقبل.

(وليس له) أي: الزوج **(بُداءةٌ)** في قسم، **(ولا سفرٌ بإحداهن)** طال السفر أو قصر، **(بلا قرعة)** لأنه تفضيل لها، والتسوية واجبة، وكان ﷺ إذا أراد السفر، أقرَع بين نسائِه، فمن خرجت لها القرعةُ، خرج بها معه. متفق عليه[4]. وإذا سافر بها بقرعة على محلٍّ، ثم بدا له غيره، ولو أبعدَ منه، فله أن يصحبها معه،

---

(١) في صحيحه (١٣٨٩)، من حديث عائشة.

(٢) في سننه (٢١٣٧).

(٣) في (ز): «ذمية».

(٤) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨)، من حديث عائشة.

إلا برضاهنَّ ورضاهُ. ويَقضِي ـ مع قُرعةٍ، أو رضاهُنَّ ـ ما تعقَّبَه سفرٌ أو تخلَّله من إقامةٍ. وبدونِهما جميعَ غَيبتِه.

ومتى بدأ بواحدةٍ ـ بقُرعةٍ، أو لا ـ لزمَه مَبيتُ آتيةٍ عند ثانيةٍ.

ويحرُم أن يدخُلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، .....

(إلا برضاهن ورضاه) فإذا رضي الزوجات والزوج بالبُداءة بإحداهن أو السفرِ بها، جاز؛ لأن الحقَّ لا يخرج عنهم. **(ويقضي)** زوجٌ لبقية زوجاته **(مع قرعةٍ)** في سفرٍ بإحداهن، **(أو)** مع **(رضاهن)** / بسفرٍ بمعينة منهن، **(ما تعقَّبه سفرٌ)** أي: ما أقامه في البلدِ الذي سافر إليه، **(أو تخلَّله)** سفرٌ **(من إقامةٍ)** أي: مدة إقامتِه في أثناء سفرِه؛ لتساكنهما إذن، لا زمن مسيرِه وحلِّه وترحالِه؛ لأنه لا يسمى سكناً. **(و)** يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته **(بدونهما)** أي: القرعة ورضاهن، **(جميعَ غيبته)** حتى زمن[1]، مسيره وحلِّه وترحالِه، سواء طالَ السفرُ أو قصر، لأنه خصَّ بعضهن على وجه[2] يلحقه فيه تهمةٌ، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً، وإن سافر باثنتين بقرعة، أوى إلى كلٍّ واحدة[3] ليلةً في رَحلها، كخيمتها ونحوها. فإن كانتا في رَحلِه، فلا قسمَ إلا في الفراشِ.

(ومتى بدأ) في القسم **(بواحدة)** من نسائه **(بقرعةٍ أو لا)** أي: بدون قرعة، **(لزمه مبيتُ)** ليلةٍ **(آتيةٍ عند)** زوجةٍ **(ثانية)** ليحصل التعديلُ بينهما في الأولى، ويتدارك الظلم في الثانية.

(ويحرم) على زوج **(أن يدخل إلى غير ذاتِ ليلةٍ فيها)** أي: الليلة التي ليست لها، **(إلا لضرورة)** كأن تكون منزولاً بها[4]، فيريدُ أن يَحْضُرَها، أو توصي إليه.

---

(١) في (س): «بين».

(٢) بعدها في (ز) و(م): «ما».

(٣) ليست في الأصل و(أ).

(٤) أي: أصابتها شدة.

وفي نهارِها إلا لحاجةٍ، كعيادةٍ.

فإن لم يَلبَثْ، لم يَقضِ. وإن لَبِثَ أو جامعَ، لزمَه قضاءُ لُبْثٍ وجماعٍ ـ لا قُبلةٍ ونحوِها ـ من حقِّ الأخرى.

وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخرِه، وليلِ صيفٍ عن شتاءٍ، وعكسِهما.

ومن انتقَلَ إلى بلدٍ، لم يَجُزْ أن يَصحَبَ إحداهنَّ، .....

(و) يحرم أن يدخل إليها **(في نهارها)** أي: نهارِ ليلةِ غيرِها **(إلا لحاجة، كعيادة)** أو سؤالٍ عن أمر يحتاج إليه، أو دفع نفقةٍ أو زيارةٍ[1] لبعدِ عهده بها.

(فإن) دخل إليها، و**(لم يلبث)** مع ضرورة أو حاجة أو عدمها، **(لم يقض)** لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير. **(وإن لبث أو جامع، لزمه قضاءُ لبثٍ وجماعٍ)** بأن يدخل على المظلومةِ في ليلةِ الأخرى، فيمكث عندها بقدرِ ما مكث عند تلك، أو[2] يجامعها؛ ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع[3] الجماع يحصل به السكنُ أشبه الزمن الكثير، و**(لا)** يلزمه قضاء **(قبلةٍ ونحوها من حقِّ الأخرى)** لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع[4].

(وله قضاء أول ليل عن آخره) اكتفاء بالمماثلة في القدر، **(و)** له قضاء **(ليلِ صيفٍ عن)** ليل **(شتاءٍ)** لأنه قضى ليلة عن ليلة، **(وعكسِهما)** أي: له قضاء آخر ليل عن أولِه، وله قضاء ليلِ شتاء عن ليل صيف.

(ومن انتقل من بلد إلى بلد) وله زوجات، **(لم يجز)** له **(أن يصحب إحداهن،**

---

(١) في (م): «زيادة».

(٢) في (س): «و».

(٣) في (س): «في».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

والبواقيَ غيرُه، إلا بقُرعةٍ.

ومن امتنعتْ من سفرٍ أو مَبيتٍ معه، أو سافرَتْ لحاجتِها ولو بإذنه، سَقَطَ حقُّها من قَسْمٍ ونفقةٍ. لا لحاجتِه ببعثِه.

ولها هبةُ نَوْبتِها، بلا مالٍ، لزوجٍ يجعلُه لمن شاءَ، ولضَرَّةٍ بإذنِه ولو أَبَتْ موهوبٌ لها. .....

و) أن يُصحب (**البواقي غيرَه**) لأنه ميلٌ، (**إلا بقرعةٍ**) فإن فعله بقرعة، فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه، قضى للباقيات مدة إقامتِه معها خاصة؛ لأنه صار مقيماً، (١وبدون١) قرعة، قضى للباقيات كلَّ المدة، كالحاضر.

(**ومن امتنعت**) من زوجاته (**من سفرٍ**) معه، (**أو امتنعت من مبيتٍ معه**) أو أغلقت الباب دونه، أو قالت/ له: لا تبت عندي، (**أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، سقط حقُّها من قسم ونفقةٍ**) لعصيانها في الأوليين، ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة، بخلاف ما إذا سافرت معه؛ لوجود التمكين، و(**لا**) يسقط حقُّها من قسم ونفقة إن سافرت (**لحاجته**) أي: الزوج، (**ببعثه**) لها وانتقالها إلى بلد آخر بإذنه[٢]؛ لأن سبب تعذُّر الاستمتاعِ من جهته فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى. ١١٢/٣

(**ولها**) أي: الزوجة (**هبةُ نوبتها**) من القسم (**بلا مالٍ لزوج يجعله لمن شاء**) من ضراتها؛ لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج، (و) للزوجة هبة نوبتها بلا مال (**لضرة**) معيَّنة (**بإذنه**) أي: الزوج (**ولو أبت**) ذلك (**موهوبٌ لها**) لثبوت حقِّ الزوج في الاستمتاع بها كلَّ وقتٍ، وإنما منعته المزاحمة في حقِّ صاحبتها، فإذا زالت[٣] المزاحمة بهبتها، ثبت حقُّه في الاستمتاع بها، وإن كرهت،

(١-١) في (س): «أو بدون».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «أزالت».

وليس له نقلُه لِـيَـلِـيَ ليلتَها.

ومتى رجعتْ ـ ولو في بعضِ ليلةٍ ـ قَسَم، ولا يَقضِي بعضاً لم يَعلم به إلى فراغِها.

ولها بذلُ قَسْمٍ ونفقةٍ وغيرِهما ليُمسِكَها، ويعود برجوعِها.

كما لو كانت منفردةً. ووهبت سَودَةُ يومها[1] لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشة يومَها ويومَ سَودة. متفق عليه[2]. فإن كان بمالٍ، لم يصحَّ؛ لأن حقَّها كونُ الزوج عندها، وهو لا يقابَل بمالٍ، فإن أخذت الواهبة عليه مالاً، وجب ردُّه، وقضى لها زمنَ هبتها، وإن كان العوضُ غيرَ مالٍ، كإرضاء زوجِها عنها، جاز، لقصة عائشة وصفية[3][4].

(وليس له) أي: الزوج **(نقلُه)** أي: زمن قسم الواهبة **(لِيَلِيَ[5] ليلتَها)** أي: الموهوب لها إلا برضى الباقيات، فإن رضين، جاز؛ لأن الحقَّ لا يعدوهن، وإلا جعله للموهوبِ لها في وقتِ الواهبةِ؛ لقيام الموهوبِ لها مقامَ الواهبة في ليلتِها، فلم تغيَّر عن موضعها، كما لو كانت باقيةً للواهبة.

(ومتى رجعت) واهبةٌ لليلتها، **(ولو في[5] بعض ليلةٍ)** عاد حقُّها في المستقبل؛ لأنها هبةٌ لم تُقبض، و**(قسمَ)** لها وجوباً، فيرجع إليها، **(ولا يقضي بعضاً)** من ليلة **(لم يعلم به)** أي: برجوعها فيه، **(إلى فراغِها)** أي: الليلة؛ لتفريطِها.

(ولها) أي: الزوجةِ **(بذلُ قسمٍ ونفقةٍ وغيرِهما)** لزوجٍ **(ليُمسكها)** لقصة سودةَ. **(ويعود)** حقُّها فيما وهبته من ذلك في المستقبل **(برجوعها)** كالهبة قبل

---

(١) في (س): «نوبتها».

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣).

(٤) بعدها في (ز) و(س): «له».

(٥) ليست في (س).

منتهى الإرادات

ويُسنُّ تسويةٌ في وطءٍ بين زوجاتِه، وفي قَسْمٍ بينَ إمائه. وعليه أن لا يَعضُلَهن، إن لم يُرِد استمتاعاً بهنَّ.

فصل

ومن تزوَّج بِكراً، أقام عندها سبعاً ولو أمةً، ثم دارَ. وثَيِّباً، ثلاثاً.

شرح منصور

القبض، وأما ما مضى فكالهبة المقبوضة.

(ويسنُّ تسويةٌ) زوج **(في وطءٍ بين زوجاته)** لأنه أبلغُ في (١العدل بينهن١)، وروي: أنه ﷺ كان يسوِّي بين زوجاتِه في القبلةِ[٢]، ويقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملكُ»[٣]. ولا تجب التسويةُ بينهن في الجماعِ؛ لأن طريقه الشهوةُ والميلُ، ولا سبيل إلى التسوية فيه./ وكذا ١١٣/٣
لا تجب التسويةُ بينهن في الشهواتِ والنفقةِ والكسوةِ إذا قام بالواجب، وإن أمكنه فهو أولى. **(و)** يسنُّ لسيدٍ تسويةٌ **(في قسمٍ بين إمائه)** لأنه أطيبُ لقلوبهنَّ، ولا قسم عليه لهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ولأنه لا حقَّ للأمة في الاستمتاع، ولهذا لا خيارَ لها بعنةِ السيد أو جبِّه، ولا يضربُ لها مدة الإيلاءِ بحلفِه على[٤] ترك وطئِها. **(وعليه أن لا يعضلهنَّ)** إذا طلبن النكاحَ **(إن لم يرد استمتاعاً بهن)** فيزوجهنَّ أو يبيعُهن؛ دفعاً لضررهن.

(ومن تزوج بكراً) ومعه غيرها **(أقام عندها سبعاً ولو)** كانت **(أمةً)** وضرائرُها حرائرُ، **(ثم دار)** لقسمٍ. **(و)** إن تزوج **(ثيباً)** ومعه غيرُها، أقام عندها **(ثلاثاً)** ولو أمةً، ثم دار، وتصيرُ الجديدةُ آخرهنَّ نوبةً؛ لحديث أبي قلابةَ

(١-١) في (س): «للعدل».

(٢) في هامش الأصل نسخة: «في القسمة».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٨.

(٤) في (س): «عن».

وإن شاءَت ـ لا هو ـ سبعاً، فَعلَ، وقَضى الكلَّ.

وإن زُفَّتْ إليه امرأتان، كُره، وبَدأ بالداخلةِ أوَّ لاً، ويُقرعُ للتساوي. وإن سافرَ من قَرَع، .....

عن أنس: قال: من السنةِ إذا تزوجَ البكرَ على الثيبِ، أقام عندها سبعةً وقسمَ، وإذا تزوج الثيبَ، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رَفَعه إلى النبي ﷺ. رواه الشيخان(١).

(وإن شاءت) الثيبُ، **(لا)** إن شاء **(هو)** أي: الزوجُ أن يقيمَ عندها **(سبعاً، فعل)** أي: أقام عندها سبعاً، **(وقضى)** السبع **(الكلَّ)** لضرائرها؛ لحديث أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثةَ أيامٍ، وقال لها: «إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ، فإن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ، سبَّعتُ لنسائي». رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما(٢)، ولفظ الدارقطني: أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: «ليس بكِ هوانٌ على أهلك، إن شئت أقمتُ عندك ثلاثاً خالصةً لكِ، وإن شئتِ سبَّعتُ لك ولنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة(٣).

(وإن زُفَّت إليه) أي: الزوج **(امرأتان)** بكران أو ثيبان، أو بكرٌ وثيبٌ، **(كُره)** له ذلك؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاءِ حقِّ العقدِ، وتضرُّر المؤخرةِ ووحشتِها، وكذا لو زُفَّت إليه ثانيةٌ قبل إيفائِه حقَّ التي قبلها، **(وبدأ بالداخلةِ)** عليه **(أولاً)** منهما؛ لتقدم حقِّها **(ويُقرع بينهما)** أي: المرأتين **(للتساوي)** أي: عند تساويهما في الدخول عليه؛ لاستوائهما في الحقِّ، فيبدأ بمن خرجت لها القرعةُ، فيوفيها حقَّ عقدِها، ثم يوفِّي الأخرى ذلك، ثم يدور. **(وإن سافر)** أي: أراد السفرَ **(مَن قرعَ)** بين من دخلتا عليه معاً، صحب من خرجت لها القرعةُ منهما،

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤).

(٢) أحمد ٢٩٢/٦، ومسلم (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٤/٣.

دخلَ حقُّ عقدٍ في قسْمِ سفرٍ، فيقضيهِ للأخرى بعد قدومِه.

وإن طلَّقَ واحدةً وقتَ قسْمِها، أثِمَ، ويقضيه متى نكحها.

ومن قَسَم لِثِنتَين من ثلاثٍ، ثم تجدَّد حقُّ رابعةٍ برجوعِها في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاحٍ، وفَّاها .....

١١٤/٣ و(**دخل حقُّ عقدٍ في قسمِ سفرٍ**) إن وفَّى به؛/ لحصول[١] الغرضِ به، (**فيقضيه للأخرى بعد قدومه**) من سفره، كما لو لم[٢] يسافر بالأخرى معه. وإن قدمَ من سفره، وقد بقي شيءٌ من حقِّ[٢] عقدِ الأولى، وفَّاه لها في الحضرِ، ثم وفَّى الحاضرةَ حقَّ عقدِها. ومن له امرأةٌ، فتزوجَ عليها أخرى، وسافر بهما معاً، وفَّى للجديدةِ عقدَها، ثم قسم في السفرِ؛ لأنه نوعُ قسمٍ. وإن أراد السفر بإحداهما، قرع بينهما، فإن وقعت للجديدةِ، فكما تقدَّم. وإن وقعت للقديمةِ، قضى للجديدة حقَّ عقدِها إذا قدمَ.

(**وإن طلقَ**) زوجٌ ثنتين فأكثرَ، (**واحدةً وقتَ قسمِها**) أي: نوبتها، (**أثِمَ**) لأنه وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القسمِ، ولعله إذا لم يكن بسؤالها، (**ويقضيه**) لها (**متى نكحَها**) وجوباً؛ لقدرته عليه، كالمعسر يوسرُ بالدَّين.

(**ومن قسم لثنتين من ثلاث**) زوجات[٢] (**ثم تجدد**) عليه (**حقُّ رابعةٍ**) قبل قسمةٍ للثالثة (**برجوعِها**) أي: الرابعة[٣] (**في هبةٍ**) حقَّها من القسم، (**أو**) برجوعها (**عن نشوزٍ**) فربعُ الزمنِ المستقبلِ للرابعة، وبقيتُه للثالثةِ، (**أو**) قسم لثنتين من ثلاثِ زوجاتٍ[٤]، ثم تجدَّد حقُّ رابعةٍ بـ(**نكاح**) متجدِّد، (**وفَّاها**) أي: الرابعةَ

(١) في (س): «الوصول».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «الثالثة».

(٤) ليست في الأصل و(س).

حقَّ عقدِه، ثم رُبعَ الزمنِ المستقبَلِ للرابعِة، وبقيتَه للثالثـةِ، فـإن أكمَـلَ الحقَّ، ابتدأَ التسويةَ.

ولو باتَ ليلةً عند إحدى امرأتَيه، ثم نكَح، وفَّاها حقَّ عقـدِه، ثـم ليلةً للمظلومةِ، ثم نصفَ ليلةٍ للثالثةِ، ثم يَبتدئُ.

وله نهارَ قَسْمٍ، أن يخرجَ لمعاشِه وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

(**حقَّ عقدِه**) وهو سبعٌ إن كانت بكراً، وثلاثٌ إن كانت ثيباً، (**ثم**) يقسمُ، فـ(**ربع الزمنِ المستقبلِ للرابعةِ**) لأنها واحدةٌ من أربعٍ، (**وبقيتَه**) أي: الزمـن المستقبلِ، وهي ثلاثة أرباعِه (**للثالثة**) لأن الأولى والثانية استوفَتا مدتَهما. مثالُه فيما يخرجُه الحسابُ بلا كسرٍ، لو قسم للأولَيين ثلاثاً ثلاثاً، فيقسم للثالثةِ مثلَهما[1]، وللرابعة ليلةً، فقد أخذت الرابعةُ ربعَ مدةِ الزمنِ الآتي عليها، (**فإن أكمل الحقَّ، ابتدأ التسويةَ**) للأربع.

(**ولو بات ليلةً عند إحدى امرأتيه، ثم نكح**) ثالثةً، (**وفَّاها حقَّ عقدِه، ثم**) وفَّى (**ليلة للمظلومة**) كضرتها، (**ثم**) وفَّـى (**نصفَ ليلةٍ للثالثةِ**) لأنها واحدةٌ من اثنتين، وأما الأولى فقد استوفت حقَّها، (**ثم يبتدئُ**) القسم متساوياً. قال الموفق[2] والشارح[3]: فيحتاج إلى أن ينفردَ بنفسه في نصفِ ليلةٍ، وفيه حرجٌ.

(**وله**) أي: زوجُ ثنتين فأكثر (**نهارَ**) ليلِ (**قسمٍ**) وحقَّ عقدٍ (**أن يخرج لمعاشِه وقضاءِ حقوق الناس**) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١] وكذا له الخروجُ لصلاة جماعةٍ. ومتى ترك قسمَ بعض نسائِه لعذر أو غيره، قضاه لها.

---

(١) في (س): «مثليهما».

(٢) في المغني ١٠/٢٥٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٦٥.

فصل في النشوز

وهو: معصيتُها إيَّاهُ فيما يجبُ عليها.

وإذا ظهرَ منها أمارتُه؛ بأن منعتْه الاستمتاعَ، أو أجابته متبرِّمةً، وعظَها. فإن أصرَّتْ، هجرَها في مَضجَعٍ ما شاء، وفي كلامٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها. .....

فصل في النشوز

من النشزِ، وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فُرضَ عليها من المعاشرة/ بالمعروف. ويقال: نشزت بالشين والزاي، ونشصَت بالشين والصاد المهملة. ١١٥/٣

(وهو معصيتها إياه فيما يجبُ عليها) طاعتَه فيه.

(وإذا ظهر منها أمارتُه) أي: النشوز؛ **(بأن منعَته)** أي: الزوجَ **(الاستمتاعَ)** بها، **(أو أجابته متبرمةً)** كأن تتثاقلَ إذا دعاها أو لا تجيبه إلا بكرهٍ، **(وعظَها)** أي: خوَّفها الله، وذكر لها ما أوجبَ عليها من الحقِّ والطاعةِ، وما يلحقُها من الإثم بالمخالفةِ، وما يسقطُ به من النفقةِ والكسوةِ، وما يباح به[1] من هجرِها وضربِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وفي الحديث: «إذا باتت المرأة مهاجرةً فراشَ زوجِها لعنتها الملائكةُ إلى أن ترجع». متفق عليه[2]. **(فإن أصرت)** ناشزة بعد وعظها، **(هجرَها في مضجعٍ)** أي: ترك مضاجعتَها **(ما شاء)** ما دامت كذلك، **(و)** هجرَها **(في الكلامِ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها)** لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثةِ أيامٍ»[3].

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

فإن أصرَّتْ ضرَبها ـ غيرَ شديد ـ عشرةَ أسواط، لا فوقها.
ويُمنع منها مَن عُلم بمنعِه حقَّها، حتى يُوفِّيَه.

(**فإن أصرت**) مع هجرِها في المضجعِ والكلامِ على ما هي عليه، (**ضربها**) ضرباً (**غير شديدٍ**) لحديث: «لا يجلد أحدُكم امرأته جلدَ العبدِ، ثم يضاجعها في آخر اليوم»[1]. (**عشرة أسواطٍ لا فوقَها**) لحديث: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى». متفق عليه[2]. ويجتنبُ الوجه والمواضع المخوفةَ. وليس له ضربُها إلا بعد هجرِها في الفراشِ والكلامِ؛ لأن القصدَ التأديبُ والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل. وقال أحمد، في الرجل يضربُ امرأتَه: لا ينبغي لأحدٍ أن يسأله ولا أبوها لِمَ ضربَها[3]؛ للخبر[4]. رواه أبو داود.

(**ويمنع منها**) أي: هذه الأشياء (**مَن**) أي: زوجٌ (**عُلم بمنعِه**) زوجتَه (**حقَّها حتى يوفِّيه**) لها؛ لظلمِه بطلبه حقَّه مع منعِ حقِّها، وينبغي للمرأة أن لا تُغضبَ زوجَها؛ لحديث أحمد عن حُصَين (٥بن مِحْصَن٥): أن عمة له أتت النبيَّ ﷺ فقال: «أذاتُ زوج أنتِ»؟ قالت: نعم. قال: «انظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنتُك ونارُك»[6]. قال في «الفروع»[7]: إسناده جيد. وينبغي للزوج مداراتُها، وحدثَ رجلٌ لأحمد ما قيل: العافيةُ عشرة أجزاءٍ، تسعةٌ منها في التغافل، فقال أحمد: عشرةُ أجزاءٍ كلُّها في التغافل[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩)، من حديث عبد الله بن زمعة.

(٢) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠)، من حديث أبي بردة.

(٣) معونة أولي النهى ١٤٧/٧.

(٤) وهو قوله ﷺ: «لا تسألنَّ رجلاً فيم ضَرب امرأته». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٧) من حديث عمر.

(٥-٥) في (س) و (م): «الحصين بن الحصين»، وفي (ز): «عن الحصين، عن أبي الحصين»، والصواب: «حُصَين بن مِحْصَن»، وهو: حُصَين بن مِحصن الأنصاري المدني. اختُلف في صحبته. «أسد الغابة» ٢٨/٢، و«تهذيب التهذيب» ٢٤٥/١-٢٤٦.

(٦) أخرجه أحمد ٣٤١/٤.

(٧) ٣٤٠/٥.

(٨) معونة أولي النهى ٤١٥/٧.

وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ، لا تعزيرُها في حادثٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللَّه تعالى.

فإن ادَّعى كلٌّ ظُلْمَ صاحبِه، أسكَنَهما حاكمٌ قُربَ ثقةٍ يُشرِف عليهما، ويَكشِف حالَهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خِبْرةٍ باطنةٍ، ويُلزمُهما الحقَّ.

فإن تعذَّرَ، وتشاقَّا، بَعثَ حَكَمَيْن ذكرَيْن، حرَّيْن، مكلَّفَيْن، مسلمَيْن، عدلَيْن، يَعرِفان الجمعَ والتفريقَ. .....

(وله) أي: الزوج (تأديبُها على ترك الفرائض) كواجب صلاةٍ وصومٍ، (لا تعزيرُها في حادثٍ متعلِّق بحق الله تعالى) كسحاق؛ لأنه وظيفةُ الحاكم. وينبغي/ تعليقُ السوطِ بالبيت؛ للخبر[1]. رواه الخلال. فإن لم تصلِّ، فقال أحمد: أخشى أن لا يحلَّ للزوج أن يقيمَ مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسلُ من الجنابة، ولا تتعلم القرآن[2]. ١١٦/٣

(فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلمَ صاحبه) له[3]، (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقةٍ يُشرف عليهما، ويكشفُ حالَهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خبرةٍ باطنةٍ) ليعلم الظالم منهما، (ويُلزمهما) الثقةُ (الحقَّ) لأنه طريق الإنصافِ.

(فإن تعذر) إسكانُهما قرب ثقةٍ يشرف عليهما، أو تعذر إلزامُهما الحقَّ، (وتشاقَّا) أي: خرجا إلى الشقاق والعداوةِ، (بعث) الحاكم إليهما (حكمين ذكرين، حرَّين، مكلفين، مسلمين، عدلين، يعرفان) حكمَ (الجمعِ والتفريق) لأنهما يتصرفان في ذلك، فاعتُبر علمُهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروطُ

---

(١) وهو قوله ﷺ: «رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يؤدب أهله». أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٤٢/٤. من حديث جابر.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢١-٤٧٥.

(٣) ليست في (س).

والأَوْلى من أهلِهما، يوكِّلانِهما، لا جبراً، في فعلِ الأصلحِ؛ من جمعٍ أو تفريقٍ، بعوضٍ أو دونه. ولا يصحُّ إبراءُ غيرِ وكيلِها في خُلعٍ فقط.

وإن شرَطا ما لا يُنافي نِكاحاً، لزم. وإلا فلا، كتركِ قسمٍ أو نفقةٍ. ولِمن رضيَ، العَوْدُ.

مع أنهما وكيلان؛ لتعلُّقهما بنظر الحاكم، فكأنهما نائبان عنه.

(والأولى) أن يكون الحكمان **(من أهلهما)** أي: الزوجين؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابتِه وأهلِه بلا احتشامٍ، فهو أقربُ إلى الإصلاح، فيخلو كلٌّ بصاحبه، ويستعلم رأيَه في الفراقِ والوصلةِ، وما يَكره من صاحبِه. **(يوكلانهما)** برضاهما، و**(لا)** يبعثُهما الحاكم **(جبراً)** على الزوجين، **(في فعلِ الأصلحِ من جمعٍ أو تفريقٍ بعوض أو دونه)** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

(ولا) يصحُّ **(إبراءُ غيرِ وكيلِها)** أي: الزوجة **(في خلعٍ فقط)** فلا يصح الإبراءُ من وكيلِ الزوجِ مطلقاً، ولا من وكيلِ الزوجة[1]، إلا في الخلعِ خاصة[2].

(وإن شرطا) أي: الحكمان على الزوجين **(ما)** أي: شرطاً **(لا ينافي نكاحاً)** كإسكانها بمحلٍّ كذا، أو أن لا يتزوج، أو يتسرَّى عليها، ونحوه، **(لزم)** الشرطُ، ولعلَّهم نزَّلوا هذه الحالة منزلةَ ابتداءِ العقدِ؛ لحاجة الإصلاح، وإلا فمحلُّ المعتبرِ من الشروط صلبُ العقدِ؛ كما تقدم. **(وإلا)** بأن شرطَا ما ينافي نكاحاً، **(فلا)** [3]يلزم، وذلك[3]، **(كترك قسمٍ، أو)** ترك **(نفقةٍ)** أو وطء أو سفرٍ إلا بإذنها، ونحوه. **(ولمن رضي)** من الزوجين بشرطٍ ماينافي نكاحاً **(العودُ)** أي[4]: الرجوعُ عن الرضَا به؛ لعدم لزومه.

---

(١) بعدها في (ز): «مطلقاً ولا من وكيل الزوجة».

(٢) في (ز): «الخاص».

(٣-٣) في (س): «يلزم ذلك».

(٤) في (س): «في».

ولا ينقطعُ نظرُهما بغَيبةِ الزوجَيْن أو أحدِهما.

وينقطعُ بجنونِهما أو أحدِهما، ونحوِه مما يُبطلُ الوكالةَ.

(**ولا ينقطعُ نظرُهما**) أي: الحكمين (**بغيبةِ الزوجين أو**) غيبةِ (**أحدِهما**) لأن الوكالةَ لا تنقطعُ بغيبةِ الموكلِ.

(**وينقطع**) نظرُهما (**بجنونهما**) أي: الزوجين، (**أو**) جنونِ (**أحدهما، ونحوه**) أي: الجنونِ (**مما يُبطل الوكالة**) كحجر لسفه، كسائر الوكلاء.